لنقصان عقلها ودينها والامارة والقضاء من اكمل الولايات ولا يصلح لهما الا الكامل من
الرجال وايضا ان الامير والقاضي كل منهما يحتاج الى الخروج لاقامة امور المسلمين والمراة
عورة لا تصلح لذلك **فصل في سنن الجهاد وادابه** الجهاد قال في المغرب والجهاد
مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد اي المشقة او بذل كل منكما جهده
اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال العدو ونحوه ويشمل الجهاد الصوري
والمعنوي والمراد به ههنا الجهاد الصوري سنة اي طريقة مسلوكة في الدين من
سنن الاسلام اي طرقه والسنة بهذا المعنى لا تنافي كونها فرضا لهذا قال وهو فرض
كفاية اذا لم يكن النفير عاما على اهل الاسلام وقد سبق في اول الكتاب معنى الفرض
والواجب والسنة فلا نعيده وهو اي الفرض على نوعين احدهما فرض عين وهو ما يلزم كل احد
اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاهده بصير كافيا وتاركه
فاسقا والثاني فرض كفاية وهو ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط اقامة
البعض عن الباقين كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وتشميت العاطس الحامد ورد السلام
والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كذا في الكافي فظهر بذلك
وجه تقييدنا قول المصنف وهو فرض كفاية بقولنا اذا لم يكن النفير عاما وانه اي الجهاد
من دين الاسلام كذروة السنام اي اعلاه بالنسبة الى اعضاء الابل فان الذروة
بكسر الذال وضمها بمعنى الاعلى وجمعها ذرى بضم الذال كذا ذكر في مختار الصحاح فالقصر
على كسر الذال قصور وقوله كذروة السنام كناية عن كمال الرفعة ووفور الرغبة وفي
الحديث غدوة بفتح الغين المعجمة اي الذهاب في اول النهار في سبيل الله او روحة
بفتح الراء والحاء المهملتين اي الذهاب في اخر النهار وفي الترغيب والترهيب الغدوة بفتح
العين المعجمة هي المرة الواحدة من المجيء انتهى خير من الدنيا وما فيها يعني ان فضل الغدوة والروحة
في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا لانه زايل ونعيم الاخرة باق او ان ثواب الغدوة
والروحة خير من ثواب انفاق الدنيا والاخرة على فرضا نهما لو كانا لك وانفقتهما وفي حديث
اخر ما جميع اعمال البر بكسر الباء وتشديد الراء بالفارسية نيكي وما نافية اي ليس جميع
اعمال البر عند الجهاد الا كنفثة وهي شبيهة بالنفخ وفوقها التفل وفوقه البزق وهو
رمي البزاق من الفم تلقى في بحر لجي اي كثير الماء في الغاية ولجة الماء معظمه وكذا اللج ومنه
بحر لجي واخر هذا الحديث وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وفي حديث اخر ما جميع اعمال العباد عند المجاهدين
في سبيل الله الا كمثل خطاف بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء طير معروف يونس الانسان

ويتخذ

ويتخذ الوكر في البيوت ويبيض ويفرخ فيها بالفارسية بالوبه وبالتركي قرلنغج اخذ بمنقاره
من ماء البحر فانه صغير المنقار ولعل وجه التخصيص كونه كذلك وفي حديث اخر جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم بالدعاء للمسلمين بالنصر والغنيمة وعلى الكافرين بالخذلان
والهزيمة وبالتحريض على القادرين على القتال ونحو ذلك وينوي بالجهاد نصرة دين الله واضافة
الدين الى الله تع للتشريف ونظيرها بيت الله وناقة الله واعلاء كلمة الحق اي اعلاء كلمة الحقة وهي
كلمة التوحيد وقمع بالقاف والعين المهملة قال في مختار الصحاح قمعه واقمعه اي قهره واذله
اي قهر الباطل واذلاله وقوله وخزيه اي اذله وفي مختار الصحاح خزي يخزي خزيا بكسر الخاء اي ذل
وهان وصحح بعضهم وحزبه بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد الزاء المعجمة اي قمع حزب الباطل وطايفته
بالكلية ايضا ولعل ان هذا التصحيح هو الاصح ويبذل نفسه في مرضات الله تعالى اي في رضاه
بعد بذل ماله ولا يريد عرضا من عرض الدنيا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا اجر له ذكره في المصابيح وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم
ان يعقر قال في مختار الصحاح عقره جرحه اي ان يجرح جوادك وقال بعض الشارحين في تفسير قوله
ان يعقر جوادك اي يقطع بالسيف قوايم فرسك والجواد الفرس الجيد السير ويهراق على صيغة
المجهول ايضا اي يصب دمك اما بان يكون شهيدا او مجروحا في سبيل الله تع ومن السنة
ان يجاهد نفسه في طاعة الله تع اول مرة ويصلحها ثم يعطف اي يميل ويرجع ثانيا
على غيره ملابسا بالمجاهدة والمحاربة في الغزوات فتكون اعمالها سالمة من الاعراض النفسية
خالصة لله تع قوله وتعلم مبتدا مضاف الى الرمي والركوب معطوف على الرمي وقوله سنة خبر
للمبتدا ففي الحديث ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وفي حديث اخر من ترك الرمي
بعد ما علمه فانما هي اي الرمي وتانيثه باعتبار خبره وهو قوله نعمة كفرها بالتخفيف اي سترها
ذلك التارك وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا
والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا وكلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو كان الترك عقيب
الرمي فالوعيد لاحق به وانما هي للتراخي في الرتبة فان مرتبة الترك بعيد عن مرتبة العلم فلا توجه
للاقدام عليه كذا ذكر ابن الشيخ في شرحه للمشارق وفي الحديث كل شيء يلهو اي يلعب به المسلم
باطل اي غير مشروع الا رمية بقوسه وتاديب فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق
اي من قبيل الامور الثابتة في الشرع فهو لا مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم كل لهو باطل و
يستحب الخروج الى الغزو والى كل سفر مباح يوم الخميس وقد سبق وجهه في فصل السفر
ولا باس بخروج النسوان لسقي الغزاة ومداواة الجرحى جمع جريح بمعنى مجروح اي معالجة المجروحين
وغير ذلك من القيام على المرضى ووضع الطعام للغزاة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو

Copyright © King Saud University